

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
2480	عمالة طنجة - أصيلة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.25.272 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل البرج الإرندي بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
2481	إقليم الناظور. - نزاع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.25.287 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد داود الزخاين «الشطر الثاني» بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
2483	إقليم أزيلال. - نزاع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.318 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إرزان بجماعة بين الويدان بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
2476	عمالة إنزكان - أيت ملول. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.	مرسوم رقم 2.25.136 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي البناني التأهيلية بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض
2477	إقليم تيزنيت. - نزاع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.25.166 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الأطلس بجماعة تافراوت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

صفحة	صفحة
قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 921.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	إقليم سيدي إفني. - نزاع ملكية قطع أرضية.
2497	مرسوم رقم 2.25.319 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة أنفك بإقليم سيدي إفني وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض....
المعادلات بين الشهادات.	2484
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 926.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم سطات. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
2497	مرسوم رقم 2.25.321 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أولاد امحمد بجماعة أولاد امحمد بإقليم سطات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 927.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2485
2498	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 928.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.25.137 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الغيات بجماعة الغيات بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2498	2489
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 929.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.25.171 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد المومن بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2499	2490
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 930.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.
2499	قرار وزير التجهيز والماء رقم 322.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء كالا إيريس.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 931.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2490
2500	قرار وزير التجهيز والماء رقم 323.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الرمال الذهبية.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 932.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2491
2500	قرار وزير التجهيز والماء رقم 324.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الشماعة.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 933.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2492
2501	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التجهيز والماء رقم 902.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2501	2492
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التجهيز والماء رقم 901.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2502	2493
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 878.25 صادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء.....
2502	2494
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 913.25 صادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2503	2494
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 956.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 922.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2503	2495
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 920.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
	2496

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2525	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
2526	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتري توظيف قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية وقائد السجون مساعد من الدرجة الأولى بإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
2528	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتري توظيف مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية ومراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية بإدارة السجون وإعادة الإدماج.....

2504	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 957.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2504	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2505	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات.. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
2523	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1073.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3069.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومترتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.136 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي
البنائي التأهيلية بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 ديسمبر 2022 إلى 9 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية العربي البنائي التأهيلية بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم
الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «برمات 1» ذي الرسم العقاري عدد S/26	شركة كيتيكو، مقرها الاجتماعي بايت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول.	128	تقييدان احتياطيان لفائدة : - جورج بيرنارد دوكرنو. - مارك أنطوان سيباستيان. - حسن الناصري. ضد المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان وشركة كيتيكو.
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «تمزارت» ذي الرسم العقاري عدد S/17240	عبد العزيز قريفة، الساكن بزنقة ليبيا، رقم 7، حي السويصري، أكادير.	7150	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية
ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.166 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الأطلس بجماعة تافراوت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 مارس إلى 22 ماي 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الأطلس بجماعة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفوظة	نور الدين علي السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	154
2	غير محفوظة	عثمان إبراهيم ومن معه السكانون بتافراوت بإقليم تيزنيت	2733
3	غير محفوظة	تاوي امحمد بن علي أوموح أمغار السكان بدوار أداد تافراوت	5183
4	غير محفوظة	أحمد السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	702
5	غير محفوظة	تاوي امحمد بن علي أوموح السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	291
6	غير محفوظة	الحاج عابد السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	5710
7	غير محفوظة	نور الدين الحاج أحمد السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	1109
8	غير محفوظة	اقش محمد بن أحمد السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	115
9	غير محفوظة	أزان على أوجماد السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	1203
10	غير محفوظة	مولاي أحمد بن إبراهيم السكان بدوار أداد تافراوت بإقليم تيزنيت	2878
11	غير محفوظة	عائشة القايد السكان بدوار أداي تافراوت بإقليم تيزنيت	324
12	غير محفوظة	شاكير إبراهيم السكان بدوار إميان تافراوت بإقليم تيزنيت	1433
13	غير محفوظة	جعفر إبراهيم السكان بدوار إميان تافراوت بإقليم تيزنيت	1514
14	غير محفوظة	شهمات لحسن بن إبراهيم السكان بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	870
15	غير محفوظة	راغب مولاي أحمد السكان بدوار أكراد تافراوت بإقليم تيزنيت	269
16	غير محفوظة	عمر بن علي السكان بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	1208
17	غير محفوظة	قاسمي إيبورك السكان بإميان ملحقة تافراوت	178

18	غير محفظة	فاطمة بنت محمد السيدة عبد الرحمان الساكنة بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	274
19	غير محفظة	رضوين الحاج امحمد الساكن بدوار إميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	751
20	غير محفظة	رضوين الحاج محمد أبيك الساكن بدوار إميان تافراوت بإقليم تيزنيت	2498
21	غير محفظة	الحاج محمد بن القايد الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	320
22	غير محفظة	شهمات امحمد الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	1218
23	غير محفظة	صلاح أوبراهيم ومن معه الساكنون بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	2081
24	غير محفظة	قاسمي إحيأ أومبارك الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	688
25	غير محفظة	الحاج صلاح الساكن بدوار أداي ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	511
26	غير محفظة	فاضيل الحاج عبد الله الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	782
27	غير محفظة	شهمات الحاج سعيد الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	1734
28	غير محفظة	علي بن صلاح أوعلي الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	22
29	غير محفظة	قاسمي محمد بن عابد الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	1032
30	غير محفظة	بلا الحاج إبراهيم الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	472
31	غير محفظة	بلا الحاج محمد الساكن الساكن بإميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	922
32	غير محفظة	إبراهيم بن سي احمد الساكن بدوار إميان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت	469
33	غير محفظة	محمد بن علي أوهمو الساكن بدوار إميان ان ملحقة تافراوت بإقليم تيزنيت تافراوت	2408

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.272 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل البرج الإيرلندي بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 يونيو إلى 16 أغسطس 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل البرج الإيرلندي بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	إسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى «فريجة» ذي الرسم العقاري عدد G/2294	شركة أفريكان دانفيسيتيسمون ش.م. SOCIETE AFRICAINE D'INVESTISSEMENTS .S.A.	518	بها بناية
2	الملك المسمى «مولي» ذي الرسم العقاري عدد G/2295	شركة أفريكان دانفيسيتيسمون ش.م. SOCIETE AFRICAINE D'INVESTISSEMENTS .S.A.	25	بها بناية
3	الملك المسمى «فريجة بيس» ذي الرسم العقاري عدد G/2522	شركة أفريكان دانفيسيتيسمون ش.م. SOCIETE AFRICAINE D'INVESTISSEMENTS .S.A.	24	بها بناية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.287 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد داوود الزخانيين «الشطر الثاني» بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد داوود الزخانيين من 14 يونيو إلى 14 أغسطس 2023 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد داوود الزخانيين «الشطر الثاني» بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية رقم 1/1 ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	أر	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد 11/40671	-مجيعط عبد القادر بن بلقاسم	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	74	02	00	تعرض المدير الاقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحّر بالناظور المدرجة بالكناش 33 عدد 485 بتاريخ 2022/01/24
2	غير محفظة	-ورثة لحسيني امحمد	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	50	07	00	Sr4
3	غير محفظة	-ورثة محيي الدين قاسمي	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	83	08	00	R3
4	غير محفظة	-ورثة محمد مزباني وورثة محمد عمرو وورثة عيسى بو عاصم	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	18	03	00	Sr2
5	غير محفظة	- ورثة أولاد بلقاسم	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	67	03	00	R2
6	غير محفظة	ورثة بولهناري -امحمد	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	85	02	00	Sr1
7	غير محفظة	-ورثة محمد الطاهر	جماعة أولاد داوود الزخانيين إقليم الناظور	45	08	00	R1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.318 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة
إرزان بجماعة بين الويدان بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 يوليو إلى 21 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إرزان بجماعة بين الويدان بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق
بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	محمد السوسي، الساكن بدوار ارزان بجماعة بين الويدان بإقليم أزيلال. المياه والغابات، عنوانها بالحي الإداري شالة الرباط	1193

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة،
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.319 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة
جماعية بجماعة أنفك بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يونيو إلى 28 أغسطس 2024 ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة أنفك بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق
بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
2	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة ألبان، الساكنون بمركز جماعة أنفك بإقليم سيدي إفني.	1222
3	قطعة أرضية غير محفظة	عبد الله الشافعي، الساكن بمركز جماعة أنفك بإقليم سيدي إفني.	659
4	قطعة أرضية غير محفظة	عبد الله العواد، الساكن بمركز جماعة أنفك بإقليم سيدي إفني.	3469

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة،
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.321 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية

أولاد امحمد بجماعة أولاد امحمد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر 2018 إلى 9 يناير 2019 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أولاد امحمد بجماعة أولاد امحمد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم

الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "أرض الحفيان 2" ذات مطلب التحفيظ عدد 6267/د	<u>طالب التحفيظ :</u> الحفيان بن الباز الساكن بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات <u>المقيدون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري:</u> - بوهلال محمد بن الحفيان - فاطمة بنت الحاج احمد - الباز بن الحفيان - مصطفى بوهلال الساكنون بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد - فريد عبد الرحمان - فريد بوعبيد - بوهلال المختار بن محمد - عائشة بوهلال بنت محمد - عبد الرحمان فريد بن الجيلالي - احمد بن لفقيه لمراحي - رحو بن بوعزة الساكنون بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات. <u>ورثة فاطمة الإبراهيمية بنت احمد</u> <u>وهم :</u> - محمد الذهبي بوهلال - مصطفى بوهلال - فاطمة بوهلال - علي بوهلال - نور الدين بوهلال - نجاة بوهلال - عبد المجيد بوهلال - خليل بوهلال - غزلان بوهلال <u>ورثة احمد بن لفقيه بن محمد وهم:</u> - عائشة نعيم بنت عبد الله أولاده منها: - حادة - فاطمة مودنيب	12044	- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من عدة رهون مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للسيد بوهلال محمد

		<u>ورثة حادة بنت امحمد بن لفيقيه بن محمد وهم :</u> عائشة نعيم بنت عبد الله -العربي نصير بن لمقدم - محمد نصير - عائشة نصير - مباركة نصير - خدوج نصير - رقية نصير - بوعزة نصير. الساكنون بدوار بونايلة اولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات <u>ورثة عبد الفضيل مودنب وهم:</u> -عائشة نعيم بنت عبد الله - خدوج سربوت بنت لشهب -يونس مودنيب -نادية مودنيب الساكنون بدوار بونايلة اولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات <u>ورثة فاطنة مودنب وهم:</u> -عائشة نعيم بنت عبد الله -رحو بوهلال بن بوعزة - السعدية بوهلال - محمد بوهلال - رقية بوهلال - خدوج بوهلال - عائشة بوهلال بنت رحو -نعيمة بوهلال الساكنون بدوار بونايلة اولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات. <u>ورثة عائشة نعيم بنت عبد الله وهم:</u> - احمد مودنب - محمد مودنب - فاطمة مودنب -محمد نصير -عائشة نصير -مباركة نصير -خدوج نصير - رقية نصير - بوعزة نصير		
--	--	---	--	--

		-بوشعيب مودنب - يونس مودنب -نادية مودنب -السعدية بوهلال -محمد بوهلال -رقية بوهلال -خدوج بوهلال -عائشة بوهلال - نعيمة بوهلال. الساكنون بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات ورثة رحو بوهلال بن بوعزة وهم: - السعدية بوهلال - محمد بوهلال - رقية بوهلال -خدوج بوهلال - عائشة بوهلال بنت محمد - نعيمة بوهلال الساكنون بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات. التعرض الصادر عن السيد فريد عبد الرحمان لغرض الشفقة. -إيداع رسم صدقة مفاده ان السيد المختار بوهلال بن محمد قد تصدق بجميع واجبه المشاع لفائدة السيدة عائشة بوهلال بنت محمد الساكنان بدوار بونايلة أولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات -إيداع رسم صدقة مفاده أن السيد عبد الرحمان فريد قد تصدق بجزء من واجبه للسيد رضوان فريد بن الحاج و السيدة فاطمة هائج. ورثة محمد بوهلال بن الحفيان وهم: - المهدي بوهلال - المختار بوهلال - مينة بوهلال - عائشة بوهلال - حبيبة بوهلال -رقية بوهلال - نعيمة بوهلال	
--	--	---	--

		- محمد بوهلال - سميرة بوهلال - عثمان بلعافي - زينب بلعافي الساكنون بدوار بونايلة اولاد عطو دائرة ابن احمد، إقليم سطات الإشارة إلى تحفظ المحافظ على الأملاك العقارية بشأن المعلومات الواردة بشهادة مطلب التحفيظ المعني		
--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة الغيات من 25 يوليو إلى 23 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الغيات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2024/03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز اثنين الغيات بجماعة الغيات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.25.137 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز اثنين الغيات بجماعة الغيات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الغيات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2023 PA.CHI.SAB والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد المومن بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي عبد المومن، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 322.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء كالا إريس.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2024،

مرسوم رقم 2.25.171 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد المومن بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر 2022؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر بجماعة سيدي عبد المومن من 27 ماي إلى 26 يونيو 2024؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي عبد المومن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء كالا إيريس بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6] و [R6R7] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	17,43" 004° 22' غربا	01,02" 35° 09' شمالا
النقطة R2	21,00" 004° 22' غربا	06,80" 35° 09' شمالا
النقطة R3	25,00" 004° 22' غربا	06,80" 35° 09' شمالا
النقطة R4	29,29" 004° 22' غربا	02,26" 35° 09' شمالا
النقطة R5	24,90" 004° 22' غربا	57,37" 35° 08' شمالا
النقطة R6	17,28" 004° 22' غربا	56,86" 35° 08' شمالا
النقطة R7	12,17" 004° 22' غربا	57,59" 35° 08' شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء كالا إيريس :

• منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	25,00" 004° 22' غربا	06,80" 35° 09' شمالا
النقطة M2	21,00" 004° 22' غربا	06,80" 35° 09' شمالا
النقطة M3	21,00" 004° 22' غربا	02,26" 35° 09' شمالا
النقطة M4	25,00" 004° 22' غربا	02,26" 35° 09' شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء كالا إيريس بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	29,29" 004° 22' غربا	02,26" 35° 09' شمالا
النقطة C2	24,90" 004° 22' غربا	57,37" 35° 08' شمالا
النقطة C3	17,28" 004° 22' غربا	56,86" 35° 08' شمالا
النقطة C4	12,00" 004° 22' غربا	00,50" 35° 09' شمالا
النقطة C5	12,00" 004° 22' غربا	01,51" 35° 09' شمالا
النقطة C6	17,19" 004° 22' غربا	59,73" 35° 08' شمالا
النقطة C7	23,08" 004° 22' غربا	00,13" 35° 09' شمالا
النقطة C8	25,00" 004° 22' غربا	02,26" 35° 09' شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 323.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الرمال الذهبية.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الرمال الذهبية بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	31,33" 006° 58' غربا	08,93" 33° 55' شمالا
النقطة R2	31,08" 006° 58' غربا	14,40" 33° 55' شمالا
النقطة R3	26,76" 006° 58' غربا	13,80" 33° 55' شمالا
النقطة R4	26,04" 006° 58' غربا	07,43" 33° 55' شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الرمال الذهبية بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	29,94" 006° 58' غربا	08,58" 33° 55' شمالا
النقطة C2	31,08" 006° 58' غربا	14,40" 33° 55' شمالا
النقطة C3	27,18" 006° 58' غربا	07,32" 33° 55' شمالا
النقطة C4	26,76" 006° 58' غربا	13,80" 33° 55' شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الشماعلة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	004° 56' 01,03" غربا	35° 19' 36,76" شمالا
النقطة C2	004° 56' 04,99" غربا	35° 19' 36,26" شمالا
النقطة C3	004° 56' 06,14" غربا	35° 19' 37,39" شمالا
النقطة C4	004° 56' 06,86" غربا	35° 19' 37,00" شمالا
النقطة C5	004° 56' 05,30" غربا	35° 19' 35,24" شمالا
النقطة C6	004° 56' 01,03" غربا	35° 19' 34,76" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 902.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 324.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الشماعلة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الشماعلة بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6] و [R6R7] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	004° 56' 08,07" غربا	35° 19' 36,67" شمالا
النقطة R2	004° 56' 05,30" غربا	35° 19' 35,24" شمالا
النقطة R3	004° 56' 01,03" غربا	35° 19' 34,76" شمالا
النقطة R4	004° 55' 57,23" غربا	35° 19' 41,04" شمالا
النقطة R5	004° 56' 00,42" غربا	35° 19' 44,39" شمالا
النقطة R6	004° 56' 04,23" غربا	35° 19' 41,99" شمالا
النقطة R7	004° 56' 04,49" غربا	35° 19' 37,56" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء الشماعلة :

• منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	004° 56' 04,23" غربا	35° 19' 41,99" شمالا
النقطة M2	004° 56' 00,47" غربا	35° 19' 44,41" شمالا
النقطة M3	004° 55' 57,23" غربا	35° 19' 41,04" شمالا
النقطة M4	004° 56' 00,98" غربا	35° 19' 38,62" شمالا

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي، مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي بالنيابة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية. كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي للقيام بمهام داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد عبد اللوي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد مشكور، رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعبير بمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 78.25 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 901.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، مدير أنظمة الرصد بالنيابة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين ديب، المفتش العام لوزارة النقل واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر الصادرة لموظفي المفتشية العامة للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب واستعمال سيارات المصلحة الموضوعة رهن إشارة المفتشية العامة لهذه الغاية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 913.25 صادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية أنظمة الرصد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة فاطمة الزهراء بنسعيد، رئيسة قسم الجودة والشراسة والتسويق والسيد نبيل النوني، رئيس قسم الشؤون التقنية والتجهيز بمديرية أنظمة الرصد وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 925.24 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 878.25 صادر في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 922.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي، الكاتب العام لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة غزلان دروس، مديرة الكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة غزلان دروس المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديريةية الكتاب والخزانات والمحفوظات وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها ماعدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 درهم).

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة غزلان دروس الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لها فيما يخص تدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الرخص الإدارية والمرضية ؛

- شواهد العمل ؛

- شواهد الأجرة ؛

- التنقيط والتقييم ؛

- ملفات حوادث الشغل ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات التي لا يتجاوز مبلغها مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000,00 درهم) وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد التي لا يتجاوز مبلغها مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000,00 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لقطاع الشباب ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الشباب إذا كان مبلغها لا يفوق ثلاثة ملايين درهم (3.000.000,00 درهم) وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين لجان فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموارد البشرية بقطاع الشباب بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس لقطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد مصطفى مسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب :

- القرارات المتعلقة بإحداث شهادات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأمورهم المحصلين لدى مختلف مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - ؛
- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بهما ؛

- الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي تكون وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - طرفا فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2301.24 الصادر في 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 920.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان أمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :
- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.
- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

بيان المرفق	الأمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
المعهد الوطني للصحة	مدير المعهد الوطني للصحة.		الخازن الوزاري - الصحة
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.		كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 183.24 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).

الإمضاء : أمين التهرابي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 926.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلات الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

— Titre de psychologue, délivré en date du 6 août 1999 par l'Université du Sud de Santa Catarina - UNISUL - Brésil.

الاختصاص الترابي	الأمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير المعهد الوطني للصحة.		الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.		كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 182.24 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).

الإمضاء : أمين التهرابي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 921.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة كل حسب اختصاصه كما هو مبين في نفس الجدول :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 928.25

صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في - Langue anglaise : linguistique

— Qualification de bachelor dans la spécialité de «linguistique», délivrée en date du 22 juin 2023 par l'Université d'Etat de Tyumen - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 927.25

صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie :

— Degree of master of science, psychology, délivré en septembre 2023 par Nottingham Trent University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 929.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الأدب والبلاغة :

- درجة العالمية (الماجستير) في الأدب والبلاغة، المسلمة في
فاتح مارس 2021 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة
العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 930.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في اللغة العربية :

- درجة (البكالوريوس) المسلمة بتاريخ 7 يونيو 2016 من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 931.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماجستير، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة بتاريخ
11 يناير 2024 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 932.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Linguistique :

– Degree doctor of philosophy, délivré en date du 13 août
2024 par The University of Florida - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 933.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماستر، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة بتاريخ
18 نوفمبر 2019 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :

- Degree of bachelor of science, leisure and events
management, délivré en date du 29 juin 2022 par
University of Ulster - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Droit de l'Homme :

— Laurea magistrale in integrazione giuridica europea e
diritti umani, délivrée en date du 2 mai 2024 par Università
Degli studi di Perugia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management touristique :

— Degree of bachelor of management, tourism management,
délivré en date du 10 juillet 2024 par Jiangxi University of
finance and economics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Qualification de «master» dans la spécialité de «gestion»,
délivrée en date du 13 juin 2024 par l'Université nationale
de recherche, Ecole supérieure d'économie de Moscou -
Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 956.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Clermont-
Ferrand, conféré le grade de master, délivré en date du
15 décembre 2012 par groupe ESC Clermont, Ecole
supérieure de commerce de Clermont-Ferrand - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 957.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences du management :

– Diplôme bachelor en sciences du management - diplôme
d'études supérieures en management international /
conféré le grade de licence, délivré en date du 6 février
2024 par Emlyon business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of management science, business
management, délivré en date du 29 mars 2024 par
Zhejiang University of finance and economics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1072.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2024 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 401+368 إلى 413+601 بجماعة اخميسات الشاوية بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	32	87	00	ورثة الادريسي رحال بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	1
أرض فلاحية	57	03	00	ورثة كرشان بوعزة منهم امعر كرشان جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	2
أرض فلاحية	49	00	00	ورثة قدور احمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	3
أرض فلاحية يدعي محمد بادسي ملكيته لهذه القطعة	53	89	00	بادسي احمد بن محمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	4
أرض فلاحية	31	36	00	ورثة المعمرى عمر ومنهم محمد لعمرى جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	5
أرض فلاحية	41	20	00	اعروسي محمد بن حسين جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	6
أرض فلاحية تدعي خديجة بكباشي ملكيتها لهذه القطعة	98	34	00	خضري محمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	7
أرض فلاحية تدعي خديجة بكباشي ملكيتها لهذه القطعة	11	90	00	خضري محمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	8
أرض فلاحية	39	26	00	ورثة المختار المعمرى جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	9
أرض فلاحية	71	12	00	ورثة عبد القادر استعداد منهم عبد الرحيم استعداد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	10
أرض فلاحية	46	01	00	ورثة محمد استعداد بن محمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	11
أرض فلاحية	19	68	00	مرافيق عبد الله بن محمد جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	12
أرض فلاحية	13	00	00	محمد لعتيق بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	13
أرض فلاحية	66	34	00	فاطنة شريف بنت عبد العزيز جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	14
أرض فلاحية	86	24	00	ستار زهرة بن اليامي منهم حليلة عريف جماعة اخميسات الشاوية إقليم سطات	غير محفظة	15

16	غير محفظة	ورثة فائز محمد بن بوشعيب منهم حكيم فائز جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	95	26	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	ورثة فائز محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	60	22	00	أرض فلاحية يدعي دادو محمد ملكيته لهذه القطعة
18	غير محفظة	محمد محسن خطاي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	36	17	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة فاطمة مسعودي بنت محمد بن بوشعيب منهم ربيعة بودركة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	53	30	00	أرض فلاحية
20	رسم عقاري عدد 15/28087	بوعزة لوزي بن عبد القادر ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	43	13	00	أرض فلاحية
21	رسم عقاري عدد 15/56207	احمد حافضي بن العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	83	00	00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	غزالي الشيعية جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	72	46	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة غزالي محمد بن احمد منهم عبد الرحيم غزالي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	63	81	00	أرض فلاحية
24	غير محفظة	ورثة العماري بوشعيب بن العربي منهم محمد العماري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	99	17	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	وردي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	86	55	00	أرض فلاحية
26	غير محفظة	نصيح مصطفى بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	59	14	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	وردي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	02	02	00	أرض فلاحية
28	غير محفظة	نصيح مصطفى بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	38	24	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	هاشمي عزيز بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	02	11	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	وردي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	02	11	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	ورثة الكبير بلحاج جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	05	13	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	23	71	ورثة رازق بوشعيب بن لحاج جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	32
أرض فلاحية	00	09	70	ورثة الميلودية حفيطي بنت العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	33
أرض فلاحية	00	34	49	شهاب حميد بن الكبير جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	34
أرض فلاحية	00	25	47	لحرش محمد بن بوعزة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	35
أرض فلاحية	00	03	24	عتيق محمد وعتيق المصطفى بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	36
أرض فلاحية	00	32	91	- ورثة طالب أحمد - ورثة طالب بوشعيب - ورثة طالب لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	37
أرض فلاحية	00	05	78	عزيز هاشمي بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	38
أرض فلاحية	00	04	54	عزيز هاشمي بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	03	41	سمير وليد بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	40
أرض فلاحية عقار مثل برهون وتقييد	00	02	59	العربي كناني بن محمد وعبد المجيد كناني بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/69916	41
أرض فلاحية	00	03	37	ورثة عبد القادر المالكي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	42
أرض فلاحية	00	05	21	بربر عبد الكريم بن عبد الله جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	43
أرض فلاحية	00	08	75	ورثة محمد مجدول جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	44
أرض فلاحية	00	05	06	ورثة طالب احمد بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	45
أرض فلاحية	00	10	92	وردي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	46
أرض فلاحية	00	03	12	عبد الخالق بنلعربي بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	47
أرض فلاحية	00	03	89	ورثة وردي المصطفى بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	48

49	غير محفظة	بنلغري السعدية وبنلغري اهنية بنت لحاج جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	53	03	00	أرض فلاحية
50	غير محفظة	ورثة متخم الكبير بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	42	00	00	أرض فلاحية
51	غير محفظة	عبد الخالق بنلغري بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	00	81	00	أرض فلاحية
52	غير محفظة	ورثة الكبير متخم جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	02	06	00	أرض فلاحية
53	غير محفظة	عزيز ملوكي بن البهلول جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	59	13	00	أرض فلاحية يدعي الزعيم ملوكي
54	غير محفظة	ورثة ملوك محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	07	03	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	عزيز ملوكي بن البهلول جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	04	02	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	جمال عبد الهادي بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	20	03	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	شهاب حميد بن الكبير جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	90	00	00	أرض فلاحية
58	غير محفظة	بوشعيب شهاب بن الكبير جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	33	01	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	محمد نكار بن لغري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	15	04	00	أرض فلاحية تدعي فاطنة بنلغري ملكيتها لهذه القطعة
60	غير محفظة	نكار لحسن بن لغري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	29	02	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	ورثة العربي نكار بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	81	00	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة متخم الكبير بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	00	04	00	أرض فلاحية
63	غير محفظة	وردي المصطفى بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	96	07	00	أرض فلاحية
64	غير محفظة	ورثة المالكي عبد القادر بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	46	42	00	أرض فلاحية
65	غير محفظة	وردي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	58	39	00	أرض فلاحية
66	غير محفظة	ورثة محمد مطخام بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	13	24	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	06	82	ورثة مسعودي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	67
أرض فلاحية	00	19	59	ورثة محمد مطخام بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	68
أرض فلاحية	00	00	83	ورثة مسعودي محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	69
أرض فلاحية	00	38	15	ورثة طالب بوشعيب بن محمد منهم زوجته زهرة لوزة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	70
أرض فلاحية	00	71	21	ورثة احمد بن رحال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	71
أرض فلاحية	00	22	91	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	72
أرض فلاحية	00	21	03	غندالي الزهرة بنت مبارك جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	73
أرض فلاحية	00	10	45	غندالي فاطنة بنت مبارك جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	74
أرض فلاحية	00	03	62	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	75
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	01	77	31	حفيضة متوكل بنت حمو جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/81854	76
أرض فلاحية	00	13	47	ورثة كندالي بوشعيب بن محمد الشرقاوي منهم عبد العالي كندالي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	77
أرض فلاحية	00	09	14	عزيز هاشمي بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	78
أرض فلاحية	00	07	70	الطوسي ميلود بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	79
أرض فلاحية	00	06	77	الزهرة كندالي و حفيضة كندالي بنت محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	80
أرض فلاحية	00	15	33	غندالي محمد بن مبارك جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	81
أرض فلاحية	00	03	35	غندالي بوعزة بن مبارك جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	82
أرض فلاحية	00	06	79	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	83

أرض فلاحية	00	02	23	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	84
أرض فلاحية	00	06	53	جبران الزهرة بنت بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	85
أرض فلاحية	00	10	79	عمرو الطاوسي بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	86
أرض فلاحية	00	59	60	ورثة بوعود محمد بن المعطي منهم مروان بوعود جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	87
أرض فلاحية	00	09	12	عبد الله خولخال ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/84329	88
أرض فلاحية	00	26	35	خدوج شرفاوي و حكيمة شرفاوي بنت احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	89
أرض فلاحية	00	03	33	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	90
أرض فلاحية	00	22	52	بوعود محمد بن المعطي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	91
أرض فلاحية	00	63	62	عباس خلخال بن المعطي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد T/1064	92
أرض فلاحية	00	59	69	سمير محمد بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	93
أرض فلاحية	00	20	89	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	94
أرض فلاحية	00	36	18	نعمة سمير بنت الحاج عمر ومن معها جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/24001	95
أرض فلاحية	00	02	77	عزيز هاشمي بن الحاج الحسان بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	96
أرض فلاحية	00	36	79	جميل عبد الاله بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	97
أرض فلاحية	00	23	37	عبد الله خولخال ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/84529	98
أرض فلاحية	00	38	73	متوكيل بن داود بن حمو جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	99
أرض فلاحية	00	09	67	كبوري زهرة بنت عباس بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	100

أرض فلاحية	00	01	71	المصطفى صايلي بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	101
أرض فلاحية	00	16	45	ورثة ايت الشرقي بوشعيب بالحسن منهم زوجته خدوج حوات جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	102
أرض فلاحية تدعي الزوهره كبوري ملكيتها لهذه القطعة	00	01	34	حليمة فاتيح بنت بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	103
أرض فلاحية	00	52	08	زهرة بنت محمد ومن معها جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد T/1939	104
أرض فلاحية	00	05	09	قربال محمد بن عمرو جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	105
أرض فلاحية	00	25	95	كبوري الزوهره بنت عباس بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	106
أرض فلاحية	00	17	51	عزيزي أحمد بن العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	107
أرض فلاحية	00	17	33	كبوري فاطمة بنت عباس جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	108
أرض فلاحية	00	71	96	نعيم محمد بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	109
أرض فلاحية	00	39	26	جابر زهراء بنت تباع جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	110
أرض فلاحية	00	21	62	بوشعيب ايت الشرقي بن لحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/60794	111
أرض فلاحية	00	47	46	الناوي عباس ومينة الناوي محمد الناوي والناوي مليكة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	112
أرض فلاحية	00	16	94	قربال محمد بن اممر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	113
أرض فلاحية	00	11	47	ورثة بن طاهر منعيم جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	114
أرض فلاحية	00	10	68	ورثة الحسين البكار جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	115
أرض فلاحية	00	02	84	الحاج حسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	116
أرض فلاحية	00	03	29	فهيم عبد الهادي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	117

أرض فلاحية تدعي ورثة الفهلي بوشعيب ملكيتهم لهذا العقار	00	02	16	ورثة الحير فهمي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	118
أرض فلاحية	00	00	79	فهمي حسن لحاج جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	119
أرض فلاحية	00	02	65	محمد صباش جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	120
أرض فلاحية	00	16	26	المصطفى صالي بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	121
أرض فلاحية	01	56	63	بوهلال عبد الرحيم بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	122
أرض فلاحية	00	00	29	محمد قربال بن الميلودي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/102685	123
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	18	86	عبد الصمد زوهير بن محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/87230	124
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	40	35	عبد الصمد زوهير بن محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/87230	125
أرض فلاحية	00	06	99	محمد بن الطالبة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	126
أرض فلاحية	00	12	32	فاتح احمد بلعربي بن اعمار جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	127
أرض فلاحية خالد شكير ملكيته لهذه القطعة	00	22	26	محمد عريوة بن احمد بن العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	128
أرض فلاحية	00	27	33	حنين المصطفى بن العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	129
أرض فلاحية	00	31	72	مصطفى فهمي بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	130
أرض فلاحية محبة من طرف الحاج رجال بن الحاج محمد السعيد	01	32	08	الحاج محمد بن رجال و من معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/3746	131
أرض فلاحية محبة من طرف الحاج رجال بن الحاج محمد السعيد	01	17	89	الحاج محمد بن رجال و من معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/3746	132
أرض فلاحية محبة من طرف الحاج رجال بن الحاج محمد السعيد	00	01	76	الحاج محمد بن رجال و من معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/3746	133
أرض فلاحية	00	17	13	شهير بوشعيب بن الحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	134

أرض فلاحية	00	05	24	قربال بوشعيب والزيتوني قربال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	135
أرض فلاحية	00	17	61	قربال محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	136
أرض فلاحية	00	06	67	محمد الشرعي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	137
أرض فلاحية	00	10	18	قربال محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	138
أرض فلاحية	00	02	89	حنين احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	139
أرض فلاحية	00	00	36	مغفور عبد الهادي بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	140
أرض فلاحية	00	05	22	ورثة مصطفى ولد الغزواني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	141
أرض فلاحية يدعيان مغفور رحال وعبد المولى مغفور ملكيته لهذه القطعة	00	06	16	ورثة الحاج جيلالي مغفور جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	142
أرض فلاحية يدعي احمد بن الطالبة ملكيته لهذه القطعة	00	00	28	ورثة الحاج بوشعيب بن طالبة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	143
أرض فلاحية	00	15	07	ورثة مجدول محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	144
أرض فلاحية	00	14	42	وهبي مصطفى بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	145
أرض فلاحية	00	04	46	مبشور مصطفى عز الدين مبشور جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	146
أرض فلاحية	00	07	36	السعيد محمد ولحسن السعيد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	147
أرض فلاحية	00	01	16	السعيد فاطمة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	148
أرض فلاحية	00	04	53	شهير بوشعيب بن الحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	149
أرض فلاحية	00	00	25	وهبي المصطفى بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	150
أرض فلاحية	00	13	14	هجري محمد بن عمرو جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	151
أرض فلاحية	00	34	26	ورثة فاطنة بنت عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	152

أرض فلاحية يدعي احمد بن الطالبة ملكيته لهذه القطعة	00	44	62	ورثة الحاج بوشعيب بن طالبة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	153
أرض فلاحية يدعي رحال مغفور وعبد المولى مغفور ملكيتهم لهذه القطعة	00	36	99	ورثة الحاج جيلالي مغفور جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	154
أرض فلاحية	00	25	36	ورثة مصطفى ولد الغزواني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	155
أرض فلاحية	00	05	46	مغفور عبد الهادي بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	156
أرض فلاحية	00	59	64	مبشور السعدية بنت عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	157
أرض فلاحية	00	18	52	مبشور احمد بن ادريس جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	158
أرض فلاحية	00	03	73	مبروك السعدية بنت محمد بن الحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	159
أرض فلاحية	00	76	88	محمد مبشور بن ادريس جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	160
أرض فلاحية	00	33	15	محسن زهرة ومحسن حبيبة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	161
أرض فلاحية	00	43	86	مبروك السعدية بنت محمد بن الحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	162
أرض فلاحية	00	13	53	لعفر بوشعيب بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	163
أرض فلاحية	01	32	70	بنشريف محمد بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	164
أرض فلاحية	00	35	71	ورثة قدور جعفري ونعيمة جعفري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	165
أرض فلاحية	00	38	20	ورثة جعفري اولاد بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	166
أرض فلاحية	00	81	69	امينة بنت الحاج محمد ومن معها جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/3743	167
أرض فلاحية	00	35	23	ورثة المفضل جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	168
أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييد	00	00	93	هجر الكرويطي بنت الحسان ومن معها جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/54404	169
أرض فلاحية يدعي علي طاهر ملكيته	00	27	13	ورثة حاتمي محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	170

لهذه البقعة						
أرض فلاحية	00	84	64	الحاج محمد بن الشريف بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	171
أرض فلاحية	00	45	19	حاج احمد لعفر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	172
أرض فلاحية	00	37	24	طاهر علي بن رحال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	173
أرض فلاحية	00	25	71	ورثة رحمة بنت محمد بن المعطي منهم نعمة هاني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	174
أرض فلاحية	00	87	08	احمد حنين بن المعطي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/57577	175
أرض فلاحية يدعي طاهر علي ملكيته لهذه البقعة	00	02	51	الطاهر بوشعيب بن رحال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	176
أرض فلاحية	00	03	07	بوشعيب بنلمو بن محمد بن الجيلالي وفاطمة بنت المعطي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد E/460	177
أرض فلاحية	00	37	06	يوسف محسن بن محمد بن عبد العزيز وعبد العالي محسن بن محمد بن عبد العزيز جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/63571	178
أرض فلاحية	00	12	13	محسن محمد بن محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	179
أرض فلاحية	00	10	14	احمد حنين بن المعطي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/76128	180
أرض فلاحية	00	02	99	محسن محمد بن محمد بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	181
أرض فلاحية	00	00	76	ورثة الهردوزي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	182
أرض فلاحية	00	03	19	بن الشريف محمد بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	183
أرض فلاحية	00	31	54	فاروق الكبير بن الحاج محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	184
أرض فلاحية	00	00	16	ادريس جمال ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/89871	185

أرض فلاحية	00	00	62	حفيفة و فاطمه سعيد بنت الحاج بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	186
أرض فلاحية	00	00	25	السعدية سعيد بنت الحاج بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	187
أرض فلاحية	00	00	22	سعيد فتيحة بنت الحاج بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	188
أرض فلاحية	00	00	36	ورثة سعيد محمد منهم مراد سعيد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	189
أرض فلاحية	00	00	41	السعيد سعيد بن الحاج بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	190
أرض فلاحية	00	01	14	فاروق عبد اللطيف بن محمد بن الحاج العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	193
أرض فلاحية	00	02	59	فاروق رضوان بن محمد بن الحاج العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	194
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	04	01	عزيز فاروق بن العربي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/96286	195
أرض فلاحية	00	06	22	ورثة بوعزة بن محمد بن المعطي أرض بها الثلث الجائر لصالح ورثة الهيلالي محمد بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	196
أرض فلاحية	00	03	41	ورثة عمر هاني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	197
أرض فلاحية تدعي ورثة هيلالي بن بوعزة ملكيتهم لهذه البقعة	00	67	49	ورثة بوعزة بن المعطي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	198
أرض فلاحية	00	15	34	ورثة بوعزة بن محمد بن المعطي أرض بها الثلث الجائر لصالح ورثة محمد هيلالي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	199
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	19	72	عزيز فاروق بن العربي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/96286	200
أرض فلاحية	00	00	82	محمد وفاطمة بن الشريف بن علي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	201
أرض فلاحية	00	37	18	ورثة عمار عبد الله جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	202

أرض فلاحية	00	10	53	كموني الزيتوني بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	203
أرض فلاحية	00	03	13	يافي عبد الرحمان ويافي مصطفى بن عباس جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	204
أرض فلاحية	00	59	39	ورثة اولاد المفضل جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	205
أرض فلاحية	00	04	14	ورثة يافي عباس بن عاشير جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	206
أرض فلاحية يدعي العلالي كموني ملكيته لهذه البقعة	00	02	53	ورثة عبد القادر الكاموني بن بوشعيب بن الجيلالي منهم بوشعيب والعلالي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	207
أرض فلاحية	00	01	45	عبد الحكيم كموني بن سي محمد بن عاشير جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	208
أرض فلاحية	00	00	35	كموني عبد الهادي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	209
أرض فلاحية عقار به تقييد ورهن	00	64	25	هجر الكرويطي بنت الحسان ومن معها جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/54404	210
أرض فلاحية	00	07	73	كموني عبد الهادي وكموني عبد الله جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	211
أرض فلاحية	01	11	85	فاروق الكبير بن الحاج محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	212
أرض فلاحية عقار به تقييد ومتقل برهون وحجز	00	00	19	أحمد مبشور بن محمد بن مومن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/39051	213
أرض فلاحية	00	17	44	طاهر علي بن رجال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	214
أرض فلاحية	01	36	27	فاروق عبد اللطيف بن محمد بن الحاج العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	215
أرض فلاحية	00	88	58	فاروق مينة بنت الحاج احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	216
أرض فلاحية	00	09	15	حاتمي عبد الرحيم بن عباس جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	217
أرض فلاحية	00	02	35	فاروق مينة بنت الحاج احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	218
أرض فلاحية	00	27	03	حاتمي عباس بن صالح بن بوشة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	219

يدعي طاهر علي ملكيته لهذه البقعة						
أرض فلاحية	00	32	68	بلوز المصطفى بن رحال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	220
أرض فلاحية	00	24	12	طاهر علي بن رحال جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	221
أرض فلاحية	00	31	27	احمد ومحمد وفوزية بو الفانز جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	222
أرض فلاحية	00	85	95	العربي بن عمار بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/46224	223
أرض فلاحية	00	23	06	بن عمار العربي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	224
أرض فلاحية	00	02	20	فتح محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	225
أرض فلاحية	01	13	29	ورثة فاروق عبد الله جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	226
أرض فلاحية	00	28	25	جليل هنية جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	227
أرض فلاحية تدعي جليل هنية ملكيتها لهذه القطعة	00	23	36	الهداجي عائشة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	228
أرض فلاحية تدعي عائشة هداجي ملكيتها لهذه القطعة	00	20	31	بن ابراهيم زهرة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	229
أرض فلاحية	00	50	97	ورثة بنبراهيم رحال منهم بنبراهيم الحسن جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	230
أرض فلاحية يدعي السيد عبد الرحمان جبييلي ملكيته لهذه البقعة	00	28	04	ورثة الجبلي الزهرة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	231
أرض فلاحية	00	07	68	سجار الجيلالي بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	232
أرض فلاحية	00	13	64	عبد المنعم جابري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	233
أرض فلاحية	00	09	35	المصطفى ابو الدهاج بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/101431	234
أرض فلاحية	00	13	06	صالح رباني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	235

236	غير محفظة	ورثة فاروق عبد الله جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	66	84	00	أرض فلاحية
237	رسم عقاري عدد C/20670	عباس زكي بن أحمد ومن معه جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	20	38	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
238	رسم عقاري عدد C/20670	عباس زكي بن أحمد ومن معه جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	81	16	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
239	رسم عقاري عدد 15/79593	مينة هداجي بنت محمد جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	97	34	00	أرض فلاحية
240	رسم عقاري عدد C/49211	مينة هداجي جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	77	15	00	أرض فلاحية
241	غير محفظة	هداجي بوشعيب جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	61	19	00	أرض فلاحية
242	رسم عقاري عدد C/68471	لكبيرة بنت الجيلالي بن المحبوب ومن معها جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	25	38	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييدات
243	رسم عقاري عدد C/68071	مينة فاروق بنت احمد بن محمد ومن معها جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	25	48	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
244	رسم عقاري عدد C/31390	محمد فاروق بن عبد الله ومن معه جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	07	38	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييدات
245	غير محفظة	ورثة دفع احمد منهم دفع بوشعيب جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	52	27	01	أرض فلاحية
246	رسم عقاري عدد C/28647	رحمة ادريسي بنت احمد ومن معها جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	42	31	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييدات
247	رسم عقاري عدد 15/54575	مبارك المقرري بن المعطي جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	92	00	00	أرض فلاحية
248	رسم عقاري عدد C/68071	مينة فاروق بنت احمد بن محمد ومن معها جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	21	11	02	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
249	رسم عقاري عدد 15/60310	عائشة المستعين بنت بوشعيب ومن معها جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	44	04	00	أرض فلاحية
250	رسم عقاري عدد C/31390	محمد فاروق بن عبد الله ومن معه جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	95	09	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييدات
251	غير محفظة	فاروق ادريس ومن معه جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	84	92	01	أرض فلاحية
252	غير محفظة	ورثة الرحالي بن عباس جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	89	37	00	أرض فلاحية

ورثة محمد البوهالي منهم سعيد البوهالي يدعون ملكيتهم لهذه القطعة						
أرض فلاحية	00	11	40	ورثة الرحالي محمد منهم المصطفى شهباني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	253
أرض فلاحية	00	17	66	ورثة فاروق احمد وورثة فاروق عبد الله جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	254
أرض فلاحية	00	16	37	ورثة اولاد حريز ورثة نزيل علي ونزيل محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	255
أرض فلاحية	00	07	86	ورثة الزيتوني ولد الحريزي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	256
أرض فلاحية	00	31	13	ورثة محمد قيسوني وورثة فاطنة قيسوني جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	257
أرض فلاحية	00	00	34	زهران بوشعيب بن منصور والغزاوي فاطنة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	258
أرض فلاحية	00	52	17	ورثة فاروق احمد بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	259
أرض فلاحية	00	23	72	بداوي محمد بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	260
أرض فلاحية	00	23	30	ورثة اولاد بوش جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	261
أرض فلاحية	00	44	13	فاروق عمر بن محمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	262
أرض فلاحية بها تقييدات	02	13	96	الكبير فاروق بن الحاج محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/68073	263
أرض فلاحية	00	75	24	محمد بن عبد السلام جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/25087	265
أرض فلاحية	00	22	47	ورثة العتيوية جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	266
أرض فلاحية محمد بداوي ورثة فاطنة بنت يدعون ملكيتهم لهذه القطعة	00	12	56	سعيد البدوي محمد بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية قيادة اولاد	غير محفظة	267

أرض فلاحية	00	03	78	ورثة الحاج محمد الصابوري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	268
أرض فلاحية	00	02	48	ورثة الحاج محمد الصابوري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	269
أرض فلاحية يدعيان الزيتوني فهم وورثة فاطنة العتيوية ملكيتهم لهذه القطعة	00	06	49	سعيد البدوي محمد بن عبد القادر جماعة اخميسات الشاوية قيادة اولاد	غير محفظة	270
أرض فلاحية	00	05	81	ورثة العتيوية جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	271
أرض فلاحية	01	20	19	محمد بن عبد السلام جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/25087	272
أرض فلاحية	00	36	46	ورثة الحاج احمد بن العسري جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	273
أرض فلاحية بها تقييدات	00	13	28	الكبير فاروق بن الحاج محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/68073	274
أرض فلاحية بها تقييدات	00	02	83	الكبير فاروق بن الحاج محمد ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/68073	274 مكرر
أرض فلاحية	00	27	98	عبد الهادي جميلي بن احمد جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/2715	277
أرض فلاحية يدعي عبد الهادي جميلي وريحاني جميلي تملكهم لهذه القطعة	00	06	24	ورثة ولد الاصفر الجميلي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	278
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	69	21	الحاج علي بن محمد بن بوشعيب وعباس بن البودالي السعيدي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد C/49499	279
أرض فلاحية	00	56	62	مراتب محمد و مراتيب رشيدة جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	280
أرض فلاحية	00	66	73	محمد مدان بن امبارك جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/66284	281
أرض فلاحية	00	00	54	ورثة حجلي جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	282
أرض فلاحية عقار مثلث برهون وتقييدات	03	74	91	انس لحماين بن لمعاشي ومن معه جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد D/1811	283
أرض فلاحية	00	02	78	الطاهر صبوري بن بوشعيب جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	رسم عقاري عدد 15/94869	284
أرض فلاحية	00	92	73	ورثة بن صلاح جماعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	غير محفظة	285

286	رسم عقاري عدد 15/79319	محمد العز بن العربي جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	59	28	00	أرض فلاحية
287	غير محفظة	ورثة بوعزوي المذكوري جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	98	03	00	أرض فلاحية
288	غير محفظة	ورثة الحاج الكبير صابوري منهم عبد المجيد صبوري جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	39	32	01	أرض فلاحية
289	غير محفظة	صبوري مصطفى جاعة اخميسات الشاوية اقليم سطات	47	51	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يخول حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - يعهد إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لووزير النقل واللوجيستيك رقم 1073.25 صادر في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 3069.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 3069.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 01+173 و 03+380 بمقاطعة مرس السلطان بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 3069.24 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
....						
أرض	00	10	09	الجماعة الحضرية للدار البيضاء، مقاطعة مرس السلطان	غير محفوظة	12
أرض عارية، عقار مثقل بتقييد احتياطي ورهن جبري	00	02	88	صامويل ناهون ومن معه، مقاطعة مرس السلطان	الرسم العقاري عدد C/18750	12 مكرر
....						

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

- تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إداري مراقب عام السجون وقائد السجون، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

• عبد الرحيم الرحوتي، رئيسا ؛

• عبد الله الضريف، عضوا ؛

• عز الدين شفيق، عضوا.

- تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار مراقب السجون، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

• عبد الله الضريف، رئيسا ؛

• عبد الراضي حاحو، عضوا ؛

• عادل مبشور، عضوا.

- تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ومهندسي الدولة والمهندسين المتصرفين وأساتذة التكوين المهني والتقنيين والمحجرين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

• عبد الله الضريف، رئيسا ؛

• عبد الرحيم الرحوتي، عضوا ؛

• عزيز الزديكي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره ؛

وحيث إنه يتعذر على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 10 المختصة على التوالي إزاء أطر مراقب مربي وضابط مربي وقائد مربي ومراقب عام للسجون والتقنيين والمحجرين والمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والمتصرفين وأساتذة التكوين المهني، النظر في ملفات الأطر المذكورة، وذلك بسبب إحداث أطر جديدة بموجب المرسوم رقم 2.24.1096 سالف الذكر، أو بسبب نقل بعض ممثلي الموظفين الرسميين والنواب إلى قطاعات أخرى أو تغيير إطارهم الأصلي إثر إدماجهم في أطر هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

ينشر هذا القرار، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها، حسب الدرجة، في المادتين 19 أو 20 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 3

يتم الترشيح للمباراة، من خلال التسجيل المسبق وتحميل الوثائق المكونة لملف الترشيح على الموقع الإلكتروني أو البرمجية المخصصة لهذا الغرض من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمحددة في قرار فتح المباراة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي بناء على المعدل المحصل عليه لنيل الشهادة أو الدبلوم المطلوب لاجتياز المباراة والتجربة المهنية للمترشح عند الاقتضاء.

ولا يستدعى لاجتياز المباراة إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من قبل لجنة للانتقاء تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على مهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة تتوفر فيهم نفس الشروط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية وقائد السجون مساعد من الدرجة الأولى بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، مباراة التوظيف في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية أو درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى.

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - مكونات ملف الترشيح، وأجل وكيفية إيداع الترشيحات ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان ؛

6 - معايير الانتقاء الأولى لملفات الترشيح، المحددة وفقا لمقتضيات المادة 4 أدناه.

تراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، التخصصات المطلوبة وطبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار في الرياضة، بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي، والمستوفون لشروط الأهلية البدنية والنفسية وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا :

- المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الاختبار الكتابي والاختبار في الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية ؛

- المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية، و 12 من 20 بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

تنشر قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، ولائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 14

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع ملفات الترشيح ومعالجتها وسحب الاستدعاءات وإجراء الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 8

طبقا للمادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، تعين، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين.

يمكن لهذه اللجنة أن تطلب، في مختلف مراحل المباراة، الإدلاء بكل وثيقة ضرورية لهذا الغرض، لا سيما نتائج التحاليل والأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية وشبه الطبية.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار في الرياضة واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية، وعلى اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، بالنسبة لدرجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى، وذلك قصد تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

تحدد مواضيع ومدد ومعاملات الاختبارات وفق الجدول التالي :

الدرجة	الاختبار	المدة	المعامل
قائد السجون	1 - اختبار كتابي : يشتمل على سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع وقضايا اجتماعية واقتصادية وإدارية أو ذات صلة بالشأن السجني وباختصاصات القطاع المعني، أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان ونصف	4
مساعد من الدرجة الثانية	2 - اختبار في الرياضة : يشتمل على الجري لمسافة تحدد بالنسبة للذكور في 1200 متر بحواجز وفي 800 متر بحواجز بالنسبة للإناث.	-	1
قائد السجون	3 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : يشتمل على روايز بسيكو - تقنية ومناقشة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة، أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و 40 دقيقة	5
مساعد من الدرجة الأولى	1 - اختبار كتابي : يشتمل على سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع وبالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ساعتان ونصف	3
قائد السجون	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : يشتمل على روايز بسيكو - تقنية ومناقشة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة، أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و 40 دقيقة	5

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية ومراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، مباراة التوظيف في درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية أو درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية.

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - مكونات ملف الترشيح، وأجل وكيفية إيداع الترشيحات ؛

5 - لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان ؛

6 - معايير الانتقاء الأولي لملفات الترشيح، المحددة وفقا لمقتضيات المادة 4 أدناه.

ينشر هذا القرار، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها، حسب الدرجة، في المادتين 17 أو 18 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 3

يتم الترشيح للمباراة، من خلال التسجيل المسبق وتحميل الوثائق المكونة لملف الترشيح على الموقع الإلكتروني أو البرمجية المخصصة لهذا الغرض من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمحددة في قرار فتح المباراة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي بناء على المعدل المحصل عليه لنيل الشهادة أو الدبلوم المطلوب لاجتياز المباراة والتجربة المهنية للمترشح عند الاقتضاء.

ولا يستدعى لاجتياز المباراة إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من قبل لجنة للانتقاء تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

تراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، التخصصات المطلوبة وطبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار في الرياضة، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي، والمستوفون لشروط الأهلية البدنية والنفسية وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الاختبار الكتابي والاختبار في الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

تنشر قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، ولائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 14

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع ملفات الترشيح ومعالجتها وسحب الاستدعاءات وإجراء الاختبارات.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على مهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 8

طبقا للمادة 23 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، تعين، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين.

يمكن لهذه اللجنة أن تطلب، في مختلف مراحل المباراة، الإدلاء بكل وثيقة ضرورية لهذا الغرض، لا سيما نتائج التحاليل والأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية وشبه الطبية.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار في الرياضة واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، وذلك قصد تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

تحدد مواضيع ومدد ومعاملات الاختبارات وفق الجدول التالي:

الاختبار	درجة مراقب السجون مساعد من الدرجة الثانية		درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي : يشتمل على سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع اجتماعية واقتصادية وإدارية، أو ذات صلة بالشأن السجني وباتصاصات القطاع المعني، أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان	2	ساعتان	3
2 - اختبار في الرياضة : يشتمل على الجري لمسافة تحدد بالنسبة للذكور في 1200 متر بحواجز وفي 800 متر بحواجز بالنسبة للإناث.	—	2	—	2
3- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : يشتمل على روايات بسيكو - تقنية ومناقشة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4	ما بين 15 و 30 دقيقة	4